الأهرام

■ ٢٦ يوليو ٢٠٠٠ ■

فتحي سرور:

مبارك حريص على سيادة الشعب واحترام الدستور

اكد الدكتور احمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب ان الرئيس حسني مبارك يحرص على تاكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون. ووصف الدكتور سرور الرئيس مبارك بانه قائد كبير وحكيم ومثال يحتذى به، ولاشك ان قراراته وتصرفاته لابد ان تكون مثالا لجميع القيادات السياسية.

وأكد ان الرئيس مبارك طبق المادة ٧٣ من الدستور تطبيقا واضحا مشيرا فى هذا الشان الى القرار الجمهورى بقانون رقم ١٦٧ لعام ٢٠٠٠ الذى اصدره الرئيس حسنى مبارك لتعديل بعض احكام قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس الشعب وقانون مجلس الشورى، ويلزم القرار الحكومة بتدبير الامكانات المادية لايجاد اشراف مباشر وكامل للهيئات القضائية على جميع اللجان الانتخابية فى الانتخابات التشريعية.

وأكد ان الرئيس مبارك حسم الأمر ضمانا للاستقرار الدستورى والسياسى .. وجاء القرار الجمهورى استجابة لحكم المحكمة الدستورية العليا.

وأضاف الدكتور سرور ـ فى حديث لقناة النيل للأخبار انبع الليلة الماضية. ان المادة ٧٣ من الدستور تقول ان رئيس الجمهورية يسهر على تاكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون، وقال ان تفسير المادة ٧٣ من الدستور هو ان رئيس الجمهورية يكمل المحكمة الدستورية العليا فى السهر على احترام الدستور وان له اختصاصات اخرى في احترام الدستور يكمل اختصاص القضاء الدستورى، مشيرا الى ان مصر لديها قضاء دستورى مكمل.

وأضاف أن رئيس الجمهورية له سلطة تقديرية فى اتخاذ قرار بحل مجلس الشعب عند الضرورة .فهو لايخضع لرقابة القضاء العادى لأن هذا يعتبر عملا من اعمال السيادة التى يستاثر رئيس الجمهورية بها وفى اتخاذها بحكم المسئولية السياسية وبحكم مسئوليته فى احترام الدستور.

وأوضح ان رئيس الجمهورية يتمتع بذلك لانه يشارك المحكمة الدستورية العليا فى تفسير الدستور واحترامه وتاكيد معناه فى مسائل معينة من اختصاصه هو، ومن امثلتها قرار حل مجلس الشعب أو عدم حله.

واكد الدكتور سرور ان اختصاص المحكمة الدستورية فقط فى مدى اعتبار النص التشريعى مطابقا للدستور ام لا، وليس لها ان تتدخل فى غير ذلك فهى تصدر قرارا بالغاء امر وليس لها ان تصدر قرارا بإلغاء قانون ولا بالغاء لائحة وانما فقط ان هذا النص دستورى ام غير دستورى، بعد ذلك تاتى الجهة المختصة.

وأكد الدكتور سرور انه لايجوز القول بان مجلس الشعب مجلس باطل الا عند استخدام الاداة التى تكشف البطلان وان البطلان لايترتب تلقائيا، نعم نقول باطلا لكنه يظل منتجا لاثره حتى تقرر الجهة المختصة بطلانه والجهة المختصة لمجلس الشعب الحل بطريق الاستفتاء وارادة الشعب نفسه نقوم باستفتاء الشعب ونقول للشعب ان المحكمة الدستورية حكمت بالبطلان لان الشعب هو الاصل فى هذا الشان وهذا مانص عليه الدستور.

وقال الدكتور سرور انه لايجوز ان يفهم ان المحكمة الدستورية العليا تتدخل فى الموضوع وهى ليست محكمة الغاء لقرارات، وانما هى محكمة عدم دستورية نص تشريعى. وبالنسبة لمجلس الشعب فان قضيته ليست مطروحة امام المحكمة الدستورية العليا .. وانما كانت قضيته المطروحة هو قانون مباشرة الحقوق السياسية الذى بناء عليه تم الانتخاب .. فاحد المرشحين فى دائرة الخليفة رفع دعوى لالغاء قرار اعلان النتيجة، وقال ان نتيجة هذه الانتخابات باطلة لانها بنيت على نص غير دستورى لم يجعل الانتخابات تحت اشراف اعضاء الهيئات القضائية.

واضاف أن المحكمة الدستورية لفتت هذا الامر وان هذا النص مخالف للدستور لانه لم يتم تحت الاشراف المباشر للهيئات القضائية ومن المفروض ان القضية يعاد نظرها والمحكمة تنظر حكم المحكمة الدستورية العليا الذى قال ان النص الذى تمت عليه الانتخابات غير دستورى، وتحكم محكمة القضاء الادارى فى هذه الحالة بالغاء قرار اعلان الانتخابات، فالدستورية العليا لاتحاكم مجلس الشعب.

وقال إن المحكمة الدستورية العليا لم يجر منطوقها ببطلان تكوين مجلس الشعب .. لا مجلس ١٩٩٠ ولا مجلس ١٩٩٥ وانما جرى منطوقها فقط بعدم دستورية النص الذى تم عليه انتخاب للمجلس ومسالة بطلان المجلس جاءت لتحصن التشريعات والاجراءات التى اصدرها المجلس، قبل مايتقرر بعد ذلك بطلان هذا المجلس عندما يتم الحكم فى المنازعة الموضوعية ببطلان الانتخابات.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية